

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فردا فثلثها وقف بينهما بالسوية وثلثاها ميراث وإن رد الابن وحده فله ثلث الثلثين إرثا وللبنث ثلثهما وقفا وإن ردت البنث وحدها فلها ثلث الثلثين إرثا وللابن نصفهما وقفا وسدسهما إرثا لرد الموقوف عليه وكذا لورد التسوية فقط دون أصل الوقف كما لو قال رددت تسوية والدي بيني وبين أختي في الوقف فإنه يبطل الوقف في سدس الثلثين وهو نصف البنث الذي به حصلت التسوية ويبقى لها ثلث الثلثين وقفا عليها والسدس الذي يبطل الوقف فيه يكون إرثا للابن لأن أباه لم يجعل له من الثلثين من وقف غير النصف فلا نحكم بوقفه هذا السدس عليه من غير مقتضى وبهذا يظهر وجه التشبيه بين هذه المسألة ومسألة ما إذا أرادت البنث وحدها وهو أن نصف الثلثين للابن وقفا وسدسهما له إرثا في الصورتين فهذا هو الجامع بينهما ولا ينفذ وقف مريض بجزء زائد على الثلث أي ثلث ماله كسائر تبرعاته ولو كان وقفه على أجنبي كالعطية في المرض والوصية ويتجه أنه لا ينفذ وقف المريض ما زاد على الثلث بلا إجازة من الورثة سواء كان الوقف على بعضهم أو على أجنبي كالعطية في المرض وهو متجه فصل وحرم ولا يصح رجوع واهب في هبته بعد قبض معتبر بأن يكون من جائز التصرف أو وكيله للزومها به ولو كانت الهبة صدقة وهدية ونحلة أو نقوطا وحمولة في نحو عرس كختان لقوله عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئة متفق عليه وفي رواية لأحمد قال قتادة ولا أعلم القية إلا حراما وسواء عوض عنها أو لم يعوض لأن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وتقدم إلا من وهبت زوجها شيئا بمسألته إياها له ثم ضرها بطلاق أو غيره كما لو تزوج عليها نقل أبو طالب إذا وهبت له مهرها فإن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو